شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح متن نخبة الفكر وهو الكتاب الخامس المقرر من كتب معهد علوم التأصيل قد تقدم الكلام على طرف مما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من تقسيم الخبر إلى قسمين: إلى متواتر وآحاد وقلنا بأن المصنف رحمه الله تعالى أبهم القول في شروط في المتواتر وقد ذكرها في شرحه وعلى كل حال فالمتواتر هو **ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عادةً ويستندون إلى أمر محسوس** وذكرنا أن هذا التواتر المقصود به عند كثيرين من أئمة العلم إفادة العلم فإذا أفاد العلم فإنه يسمى متواترا وإن كان ليس متواترا على الحد الاصطلاحي لكن نبهتكم على هذه الفائدة لأنها مهمة وقليل ما تذكر وذكرنا كلام الإمام مسلم وكلام الإمام الذهبي وكلام الإمام ابن كثير تلميذه وهناك مباحث كثيرة تتعلق بالمتواتر من جهة التقسيم وأنهم يقسمونه إلى متواتر اللفظ وهو ما اتفق الرواة على روايته بلفظه وهذا قالو بأنه قليل جداً حتى ذكر بعضهم أنما هذا يصدق على حديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد جاء عن أكثر من سبعين صحابيا وإن كان بعضهم يذكر حديث الأئمة من قريش وحديث من بنى لله مسجد إلى غيرها ثم يذكرون المتواتر المعنوي وهذا كثير وقد نظم بعضه في قول القائل:

مما تواترَ حديثُ مَنْ كَذَبْ

وَمَنْ بَنَى للهِ بيتاً واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شَفَاعَةٌ والْحَوضُ

وَمْسُحُ خُفَّيْنِ وَهذى بَعْضُ

فالمقصود هو النظر في صحة هذه الأحاديث، ثم تكلمنا بشيء من الاقتضاب والاختصار على المشهور وأن المقصود عند أهل المصطلح هو المشهور الذي اصطلحوا عليه لأنك تجد بعض أهل العلم يذكرون المشهور عند الفقهاء والمشهور عند الأصوليين والمشهور عند العامة هذا كله ليس مقصودا المقصود هو المشهور وحَدَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والذي عليه الأكثر بأنه ما رواه ثلاثة فأكثر يعني أن يكون أقل الرواة في طبقته ثلاثة لأن النظر في هذا العلم إنما هو للقلة فالقلة هي الحاكمة فإذا وجد ثلاثة فإن الحديث يسمى مشهورا فما فوقهم يسمى مشهورا وقد يسمى أيضا عزيزا كعند ابن منده وغيره وذكروا على المشهور أمثلة وهي كثيرة جداً منها حديث الذي جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، منها حديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ووالده فهذا كثير وهنا أنبه على أمر مهم جداً وهو أن عناية أهل العلم بهذا الأنواع وبمعرفتها وبالتصريح بها قليلة جداً إذا قرأت في كتبهم بعكس الغريب والفرد فإن هذا هو الذي حطوا فيه رحالهم واعتنوا به كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

ندخل في هذا المجلس على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على العزيز وبطبيعة الحال فإننا لن نعيد الكلام على ما يفيده حديث الآحاد لأننا تكلمنا عنه في الدرس الماضي وقلنا أنه يفيد العلم عند جميع علماء الحديث وإنما القول بإفادته الظن قول المتكلمين وهذا الإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم في أصل المتن قال الحافظ رحمه الله تعالى

"الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين" وهذا عرفناه أنه المتواتر **"أو مع حصر بما فوق الإثنين"** وهذا عرفناه بأنه المشهور **"أو بهما"** الضمير المثنى هنا عائد على الراويين أو الرواة أو على الإثنين وهذا هو العزيز، الحديث العزيز هو كذلك من أنواع الآحاد الحديث العزيز نوع من أنواع الآحاد من أين مأخذه لماذا سموه بالعزيز، إما من العزة التي هي بمعنى الندرة والقلة لأنهم يقولون عز يعز بمعنى ندُر وقل أو تكون من معنى القوة بمعنى عز يعَز بفتح عينها يكون من القوة والاشتداد لأنه جاء من طريق آخر وعلى هذا فالعزيز ما يرويه اثنان، فإذا جاء الحديث في أقل طبقات إسناده اثنان فإن هذا هو الذي يسمى عندهم بالعزيز هذا الذي يسمى عندهم بالعزيز ومثلوا له وكأني أني ذكرت في المشهور لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده لا أعني أنه في العزيز وذلك لا

يقبض الله العلم ومثلوا بالعزيز بحديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين، وقالوا بأن هذا هو المثال على العزيز لأن في أقل طبقته راويين وكما قلت لكم آنفاً فإن عناية العلماء لهذه الألقاب قليلة جدا وأكثر ما يعتانون به هو الكلام على الفرد ثم ذكر الحافظ مسألة هنا مهمة نبه عليها فيما يتعلق برواية الصحيحين أو بشرط الشيخين وقال وليس شرطا يعني العزيز وهو أن يروى الحديث عن إثنين عن إثنين **"وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه"** هو هنا يعرض للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسبوري صاحب المستدرك وتلميذه البيهقي فإنهم ادعوا بأن هذا من شرط الصحيح في الرواية عن الصحابة فقالوا فإن البخاري ومسلما لا يروون عن صحابي إلا إذا روى عنه اثنان فأكثر وقيل أن المراد أن يروى هذا الحديث بنفسه لا أن يروي عن الصحابي اثنان وقد رد عليهم العلماء رحمهم الله وأطالوا الردود وقالوا بأن أول حديث في الصحيح وهو الذي سيأتي معنا حديث إنما الأعمال بالنيات حديث رواه عمر رضي الله عنه فقط ورواه عنه واحد هكذا ورواه عنه واحد هذا رواه عنه واحد، يرد هذه الدعوى قالوا وأيضاً آخر حديث وهو حديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان

حبيبتان إلى الرحمن وأنت إذا نظرت إلى تراجم بعض الصحابة تجد أن البخاري ومسلم رووا عن جملة منهم ولا يعرف لهؤلاء الصحابة من الرواة إلا واحد فقط، منهم مثلا مرداس الأسلمي فلم يرو عنه إلا قيس ابن حازم ومنهم حزن المخزومي فلم يرو عنه إلا ابنه ابو سعيد أو الأصح حزن المخزومي فإنه لم يرو عنه إلا ابنه ابو سعيد المسيب ابن حزم والد سعيد ابن المسيب وكذلك زاهر ابن الأسود روى عنه ابنه مجزئة، وعبد الله ابن ثعلبة ابن صعير روى عنه الزهري، ابو سعيد ابن المعلى تفرد عنه حفص ابن عاصم، سهيل ابن النعمان الأنصاري تفرد بالحديث عنه بشير ابن يسار كذلك خولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبي عياش وغيرهم، ذكرهم الحافظ الذهبي عشرة وكذلك ما وقع أيضاً في صحيح مسلم مثل عدي بن عُميرة الكندي خرج له مسلم وما روى عنه غير قيس بن أبي حازم وقطبة ابن مالك ما حدث عنه سوى زياد بن علاقة ونبيشة الخير ما روى عنه إلا ابو المليح الهُذلي هذا إيضاح ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من قول من زعم بأن العزة شرط من شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولما انتهى من الكلام على العزيز ذكر الغريب لأنه قال أو بواحد في

أصل المتن ثم قال "والرابع الغريب" ،الغريب ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيحسم كما قال في النزهة هذا هو العموم في الغريب الغرابة واقعة بتفرد الشخص بحديث بغض النظر عن التفرد هذا إين وقع لكن أحتاج إلى ذكر الفرد الغريب والفرد المطلق والفرد النسبي، الفرد المطلق والفرد النسبي لتمام القسمة وليفرقوا بينما تفرد به الصحابي وبين ما تفرد به غيره والغرابة كما هو معلوم مأخوذة من الاغتراب والبعد، فالغريب ما رواه راو واحد، هذا هو الغريب، ويسمى بالفرد ولكنهم يطلقون أكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبي، لأن الفرد ينقسم عندهم إلى مطلق وإلى نسبي، فالمطلق ما وقع في أصل السند بمعنى أنه لا يعرف له في الرواية إلا راو واحد من الصحابة مثلا أو من التابعين مثل ما ذكروا في حديث إنما الأعمال بالنيات لأنه تفرد به عمر رضي الله عنه، وتفرّد به عن عمر علقمة بن وقّاص، وتفرّد به عن علقمة بن وقّاص محمّد بن إبراهيم التّيمي، وتفرّد به عن محمد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد القطّان، فهذا هو الفرد المطلق ثمّ بعد ذلك يقول الفرد النسبيّ وهو الواقع في أثناء السّند بمعنى أنّه واقع في أيّ طبقة من طبقات الإسناد وهذا التفرّد هو الّذي اعتنى به العلماء غاية العناية وصنفوا فيه الكتب، ومن مظانه كما هو معلوم الّتي يصرّح بها العلماء سنن الترمذيّ فإنّه يصرّح بالغرابة والتفرّد، كذلك المعجم الأوسط للطبراني فإنّه فيه أفرادا وغرائب كثيرة، وهذا المعجم الأوسط صنّفه على أسماء شيوخه وأمّا الكبير فصنفه على مسانيد الصّحابة والكلام على مسألة التفرّد كلام طويل جدّا وهو من أهمّ مباحث علم المصطلح و قد صنّف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الباب كتبا مستقلّة حتّى صنّفوا في مفاريد البلدان منها ما صنّفه الإمام ابن داود رحمه الله تعالى فإنّه صنّف ما تفرّد به أهل الأمصار من السّنن، ومنها أنهم صنّفوا ما انفرد به أهل المدينة النّبوية من السّنن، وكذلك ما انفرد به الخرسانيون والكوفيون وهكذا غرائب الشّاميين وأفراد الشاميين، هذا كتاب للإمام مسلم رحمه الله تعالى، وهناك الكتب الّتي تتكلّم على أفراد الرّواة، غرائب الرّواة مثلما ذكرت لكم التّرمذي يذكر هذا والطبرانيّ في الأوسط ،"كتاب الأفراد و الغرائب من حديث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–" للدارقطني وأبو حفص بن شاهين له كتاب في الأفراد و ابن أبي داوود له كتاب في الأفراد و هكذا، و هذا المبحث كما قلت لكم قبل قليل هو الّذي اعتنى به العلماء رحمهم الله تعالى لأنّه وجد من أهل العلم من يعلّ بمطلق التفرّد فيعتبر كلّ تفرّد للرّاوي إعلالا للحديث، فيعلّ به ومعلوم أنّه وقع التفرّد في أحاديث الصّحيحين

في مواضع منها ما تقدّم معنا فلو أن حديث عمر إنّما الأعمال بالنّيات تفرّد به عمر وعنه تفرّد به علقمة بن وقّاص كما مرّ معنا ومنه تفرّد به محمد بن إبراهيم التيميّ و محمد بن إبراهيم التّيميّ هذا يقول الإمام أحمد فيه عنده مناكير، فمجرّد تفرّد الرّاوي بالحديث لا يعدّ إعلالا عند جميع الأئمة والّذين يدندنون على مسألة التّفريق بين منهج المتقدّمين والمتأخّرين من أكثر ما يدندنون به الكلام على مسألة التفرّد، حتّى يذكر بعضهم أنّ من أوجه التّرجيح للبخاري على مسلم أنّ مسلما تفرّد بأحاديث أكثر من الأحاديث الّتي تفرّد بها البخاري أو الأفراد الّتي وقعت في صحيح مسلم أكثر من الأفراد الّتي وقعت في صحيح الامام البخاري ومن هذه الأفراد ما ذكرناه في حديث عمر رضي الله عنه، وما جاء في حديث ابن عمر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم" أنّه نهى عن بيع الولاء وهبته" تفرّد به عبد الله بن دينار وكذلك حديث مالك عن الزهري عن أنس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم دخل مكّة و على رأسه المِغفَر تفرّد به مالك عن الزّهري وغيرها كثير ممّا وقع التفرّد فيه، ولهذا لا ينظرون إلى مسألة التفرّد فقط فيعلّون كلّ حديث تفرّد به الرّاوي وإنّما ينظرون إلى هذا المتفرّد نعم قد يعلّون الحديث بأنّ هذا الرّاوي تفرّد به ولم يروه غيره وخصوصا إذا كان المرويّ عنه من الأئمّة الكبار الّذين اشتهرت روايتهم و اشتهر طلاّبهم ولهذا أعلّ البخاري رحمه الله والدراقطني و التّرمذي حديث النّزول على اليدين بتفرّد محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الملقّب بالنّفس الزّكية لأنّه رواه عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال وأين أصحاب أبي الزناد فالشاهد ينبغي العناية بهذا المبحث، من أراد أن يتمرّس في علم الحديث وأن يتمرّس في معرفة الرّواة وما يتفرّدون به فإنّه ينظر إلى مسألة التفرّد.

ابن القيّم رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داوود ذكر أنّ التفرّد ينقسم إلى قسمين هناك تفرّد للثقات وهناك تفرّد لغير الثقات، وأيضا ينظر إلى هذا الثقة وإلى غير هذا الثقة فيما يتعلّق بهذا التفرّد، الواقع في حديثه فالأفراد والغرائب موجودة في أحاديث الثقات، بقي أن ننبّه على أنّ من مصطلحات أهل العلم في إطلاق الغرائب والفرائد ما يسمّى بكتاب الفوائد فإذا رأيت "كتاب الفوائد" مثل فوائد أبو القاسم تمام أو الأحاديث الحسان فإنّهم يطلقون الفوائد ويطلقون الحسان ويريدون بها الأحاديث الغريبة الأحاديث الفردة كانوا يتكلّمون على الأحاديث الغرائب وأن يتفرّد ويكثر الرّاوي من التفرّد ويذمّونه غاية الذمّ حتّى قال الإمام أحمد كما قال ابنه عبد الله يقول "سمعت أبي يقول كان سفيان

الّذي يروي عنه إبراهيم البشّار ليس ابن عيينة يعني ممّا يغرب عنه" يظنّ الظّان أنّه يروي عن سفيان ابن عيينة، التفرّد على كلّ حال وقع في أحاديث الرّواة حتّى الجبال الكبار وقع فيهم، فأنا أريدك أن تفهم ما الّذي أريده، إذا أعللنا الأحاديث بمجرّد التفرّد فإنّنا سنعلّ أحاديث كثيرة جدّا تفرّد بها الأئمّة، ولذلك رأيت بعض المساكين يصدق عليهم هذا، من الّذين يتحمّسون من قضيّة التّفريق بين منهج المتقدّمين والمتأخّرين يدندن في مجالسه ودروسه على حديث "أنّه حديث عهد بربّه" حديث أنس الّذي عند مسلم وهو من الأحاديث الّتي تركّز عليه الجهمية والمعتزلة في الإعلان لها بالتفرّد فهذا لا شكّ أنّه من الغلط ولهذا الذّهبي رحمه الله تعالى ذكر أنّ الثّقات ينفردون فلمّا ذكر ترجمة عبد الوهّاب ابن عبد المجيد الثقفيّ قال: لا ينكر له إذا تفرّد بحديث بل وبعشرة و لما ذكر موسى ابن عامر البرّي أبو عامر الدمشقيّ تكلّم فيه بعضهم بغير حجّة ولا ينكر له تفرّد عن الوليد ابن مسلم فإنّه أكثر عنه، التفرّد على كلّ حال كما قلت لكم يقع في أحاديث الرّواة و إنّما ذكرت لكم بعض المصنّفات فيه وربّما أطلت فيه لأنّ الّذين يتكلّمون على التّفريق بين منهج المتقدّمين والمتأخّرين يدندنون على هذا ثمّ يمسكون بطرف من الحبل ويعمِدون إلى بعض الأحاديث الّتي أعلّها الحفّاظ لأنّه قد تفرّد بها فلان وفلان هذا ليس ممّا أجمعوا عليه قد ذكرت لكم وهو من المهمّات بعض الاحاديث الّتي تفرّد بإخراجها البخاري أو مسلم من طريق بعض الرّواة.

في الدّروس القادمة إن شاء الله تعالى يعني نحن سنحاول أن نحثّ الخطى وأن نجمل القول في الأنواع والكلام عليها بسياق الفوائد، ربّما كان الكلام عسرا، قد شكى إليّ بعض من حضر بأنّ الدّرس الماضي كان فيه عسر ولعلّ الّذي بعد يكون العسر عنده أشدّ، لكن إن شاء الله تعالى إذا ذاكر الإنسان وسمع الدّرس ونظر فيما ذكر يجد أهمّيته وخصوصا فيما يتعلّق بأحاديث الرّسول عليه الصّلاة و السّلام وبإفادتها للعلم أو الظنّ، فإنّ المتكلّمين جعلوا العقليات والمنطقيات الّتي سلّموا بها ولها هي العلم وهي اليقين وجعلوا نصوص الشّرع هي الظنّ وجعلوها ظنّيات، عرفنا الغريب وعرفنا أنّه ينقسم إلى الفرد المطلق و الفرد النّسبيّ.

قال رحمه الله بعد ذلك:" **كلّها سوى الأوّل آحاد**" يعني متواتر

" وفيها المقبول والمردود لتوقّف الاستدلال بها عن البحث في أحوال روّاتها دون الأوّل وقد يقع فيها ما يفيد العلم النّظريّ بالقرائن على المختار، ثمّ الغرابة إمّا أن تكون في أصل السّند أو لا، فالأوّل الفرد المطلق الّذي هو أصل السّند كما عرّفناه سابقا **والثّاني الفرد النسبيّ ويقلّ إطلاق الفرديّة عليه** لأنّه يعبّرون عنه بالغريب أو بالفائدة أو بالحسان كما قيل لشعبة لما لا تروي عن فلان وأحاديثه حسان قال: "من حسنها فررت".

قول المصنّف رحمه الله تعالى هنا **"وقد يقع فيها ما يفيد العلم النّظري بالقرائن على المختار"** وهذا حسن من الحافظ ابن حجر وكنّا نرجّي ما هو أعظم من هذا، لأنّ العلم النّظري كما هو معلوم ترتيب النّظر هو ترتيب أمور على بعضها البعض ليصل بها إلى نتيجة وهذا النظر لا يحسنه إلا أهل النّظر، فإذا قلنا بأنّ الحديث الآحاد المتلقى بالقبول الّتي احتفت به القرائن كأحاديث الصّحيحين وكالحديث الّذي يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر، ممّن اشتهر بالإمامة في الدّين كما ذكر أمثلة لها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للنزهة، لأنّها تفيد القبول أو تفيد اليقين أيضا لتلقّي العلماء لكتابيّ الصّحيحين بالقبول فقال أنّ الأحاديث في الصّحيحين تفيد العلم، وهذا العلم ما هو؟ العلم النظريّ، لماذا؟ قال لجلالتهما في هذا الشّأن وتقدّمهما في تمييز الصّحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر". وتقدمت حكاية الإجماع عن أبي المظفر السمعاني وعن الأصفهاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم على أن أحاديث الآحاد التي احتفت بها القرائن، تفيد العلم اليقيني وليس العلم النظري، لأن النظري لا يحسنه إلا آحاد الناس وأفرادهم، ولهذا الخلاف المشهور المعروف الذي حصل بعد ابن الصلاح عندما قال بأن الرجل لو حلف على طلاق امرأته بأن ما في الصحيحين مقطوع به قاله النبي عليه الصلاة والسلام إلا أحرف، أحرف مفتقدة، ثم ردّ عليه النووي ثم انتصر غير من جاء بعد النووي لأبي عمرو بن الصلاح في صحة قوله، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في النقل الذي نقلته من قبل في كتاب مقدمة أصول التفسير إلى أنه يُرجع في كل فنّ لأهله، حتى

أنها جاءت رواية عن الإمام أحمد بأنه يرى إفادة العلم لحديث الآحاد وإن لم يكن مما احتفّت به القرائن مما تُلُقي بالقبول مثلا. وهناك كلمة سمعت شيخنا مقبل إذ سألته عن هذا السؤال ذكرها للإمام الصنعاني بأن الآحاد التي لم تحتفّ بالقرائن مسألة وجدانية، يعني أن بعض الناس يُحدث له هذا الحديث العلم اليقيني وإن لم يكن هذا الحديث في الصحيحين أو مما رواه الأئمة الجبال والكبار، فإنه يقع له به الإجماع.

فعرفنا بهذا أن حديث الآحاد أيضا مفيد للعلم، وهذا حاصل ما ذكره الحافظ ابن حجر في هذه المسألة كما قلت لكم.

عرفنا الفرد المطلق والفرد النسبي وأن الفرد النسبي يقلّ إطلاق الفردية عليه، لا يقال في الفرد النسبي تفرّد به فلان، وإنما يقال فيه حديثٌ غريب، ثم قال رحمه الله تعالى: **"وخبر الآحاد"** يعني اعتذر عن الكلام على المتواتر لأن المتواتر لا نحتاج إلى النظر في رواته من جهة ضبطهم وإنما لا بد من النظر في عدالتهم حتى يُقبل خبرهم، أما من جهة الضبط فلا، من جهة الضبط لا نحتاج إلى هذا. فقال: **"خبر الآحاد بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف"** هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الكلام على تعريف الحديث الصحيح، ومن هنا ينبغي لك أن تعتني بالنخبة غاية العناية. من هنا، من عند هذا الموضع ينبغي لك أن تصغي إلى ما يُلقى عليك في النخبة غاية الإصغاء ومنتهى الإصغاء. عندنا في هذا التعريف خمسة مباحث:

- المبحث الأول: العدالة.
- والمبحث الثاني: الضبط.
- والمبحث الثالث: الاتصال.
- والمبحث الرابع: العلة.

- والمبحث الخامس: الشذوذ.

هذه خمسة مباحث، هذه الخمسة المباحث تدور معك في علم المصطلح إلى آخره لكن نوعان منهما يُذكران في باب الجرح والتعديل فأريدك أن تنتبه إلى أننا سنتكلم في هذه الخمسة المباحث عن مبحثين فقط من جهة التفصيل أما من جهة الإجمال فنعم. من جهة التفصيل سنتكلم عن مبحثين فقط عن مبحث العدالة ومبحث الضبط. لماذا؟ لأنه لن يعيدها صاحب النخبة ولا يعيدها أصحاب المصطلح إلا ضمنا في الكلام على الجرح والتعديل، وأما الكلام على الاتصال وعلى الشذوذ وعلى العلة فإن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة لقب من ألقاب الحديث، فسيذكر الحافظ رحمه الله المتصل وسيذكر المعلّ وسيذكر الشاذ، وهناك سنبحث ما يتعلق بالمتصل وبالمعل وبالشاذ، أما في هذا الموضع فإن الكلام –أريدك أن تتنبه لهذا وهذا الذي تسير عليه في دراسة الكتب ودراسة المتون، الشيء الذي لا يتكرر لا بد ألا تخرج منه وإلا قد ضبطته وفهمته وأتقنت معرفته–فالكلام على العدالة ما المراد بها؟ من هو العدل؟ هذا لا بد أن يُتكلّم عنه بشيء من التفصيل، كذلك الكلام على الضبط لا بد أن يُتكلّم عنه بشيء من التفصيل، ثم الكلام على الاتصال والكلام على الشذوذ والكلام على العلة كل واحد منها نوع مستقل من أنواع الحديث.

نحن إن شاء الله تعالى سنكتفي بهذا القدر وكما قلت لكم سيكون الدرس إن شاء الله تعالى أمتع مما سبق، من الدروس القادمة، لأن هذا الذي سيأتي هو المصطلح الذي ينبغي أن يوليه طالب العلم غاية اهتمامه إذا أراد أن يفيد منه وأن يستفيد.

الإجابة على الاسئلة

السؤال ١: يقول: أحسن الله إليكم–وإليكم–ما هي القرائن التي نجزم بها أن حديث الآحاد يفيد اليقين؟

الجواب: القرائن ذكرناها في كلام الحافظ رحمه الله منها إخراج الحديث في الصحيحين لتقدمهما في هذا الشأن ولتلقي الأمة لها بالقبول ومنها أن يتسلسل بالأئمة الثقات الأثبات الكبار كما ذكرنا: مالك عن نافع عن ابن عمر والرجوع إلى كلام الحافظ أمر سهل وقد قلنا سابقا بأنه لا بد من النظر في كلام أئمة الحديث فإن حديث الآحاد قد يفيد العلم وإن لم تحتف به قرائن.

السؤال ٢: يقول: السلام عليكم ورحمة الله، نفع بكم–وبكم–، وحفظكم–وإياكم–ما فهمت مسألة إفادة العلم اليقيني وكيف أفهم مثال رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وكيف يكون متواترا؟

الجواب: أما المسألة الأولى فالعلم اليقيني يقولون هو العلم الذي لا يندفع العلم الضروري يُسمونه العلم الضروري العلم اليقيني الذي لا يندفع بأي حال من الأحوال بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر ولا إلى استدلال بل مجرد الوقوف عليه يعني لا يُستطاع دفعه وإن العلم عندهم العلم القطعي العلم اليقيني القطعي الضروري والعلم اليقيني القطعي النظري، والعلم الظني النظري وعندهم مراتب العلم وهذه من مباحث أصول الفقه. فالعلم اليقيني هو الذي لا يندفع. أما كيف أفهم مثال رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وكيف يكون متواترا؟ نحن لا نقول بأنه متواتر بالمعنى الاصطلاحي عند أهل الحديث أو عند الأصوليين ولكن نقول بأنه متواتر كما أفاده الحافظ ابن كثير من جهة إفادته للعلم لأننا مثلا وقع لنا رواية الإمام مالك للأحاديث في الموطأ، فإذا جاء مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا نقطع ونتيقن بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قاله إلا إذا كُشِف وهم وأجمعت الأمة عليه فهذا شيء آخر لكن أن يكون هذا الحديث لا مطعن فيه ولا وصول إلى الكلام عليه فلا. وهكذا الأسانيد غير أسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

السؤال ٣: يقول أحسن الله إليكم هل ما قاله بعضهم صحيح وهو قوله: إفادة الخبر الواحد للظن هو مذهب جمهور العلماء ولأنه لو كان يفيد العلم لحصل بخبر الأنبياء من بعدهم وإرسالهم من غير ما حاجة إلى إظهار المعجزات الدالة على صدقهم ولأنه لو كان مفيدا للعلم لوجب على القاضي أن يصدق المدعي من غير بينة لأن العلم يحصل بقوله وإذا ثبت أنه لا يصدقه إلا ببينة دل ذلك على أن الخبر الواحد بمجرده لا يكفي لإفادة العلم؟

الجواب: هذا كلام غالبه فلسفي منطقي لا يمت إلى علم الحديث بصلة وفيه مسائل فيها خلط ولبس. أما عيب هذا القول إلى الجمهور فغفر الله للحافظ النووي رحمه الله فإنه هو الذي عزى هذا القول للجمهور ولابد أن تعلم إنه إنما قصد جمهور المتكلمين أو جمهور أصحابه من الشافعية وأما جمهور الأمة من المحدثين بل لا يُعرف منهم أحد يقول بغير هذا القول على أن أحاديث الآحاد وخصوصا الذي احتفت به القرائن يفيد العلم فاغتر بعض الناس فيما حصل من كلام الحافظ النووي فصار ينسب هذا القول إلى الجمهور ويقول هذا مذهب الجمهور وأما ما عرض له هذا القائل من الكلام على الآحاد في مسألة قبول الخبر اليقيني فإننا نقول له العكس بالعكس إذا كان هناك نبي من الأنبياء لم تقع له معجزة فها معنى هذا أنه لا تلزم الحجة لمن أرسل إليهم؟ هذه مسائل افتراضية ونظرية ومن أراد التوسع في هذا الباب فعليه بردود –مع ما ذكرته من الكتب ليلة البارحة مثل الرسالة والإحكام لأبي محمد بن حزم والصواعق المرسلة –عليه بردود العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله على أبي الحسن المأربي، فإن المأربي ذكر خمسة عشر دليلا من أدلة المتكلمين على أهل السنة في إفادة حديث الآحاد، وقد كنت كتبت في ذلك أيضا مذكرة إلا أنها لم تُنشر عندما طال جدالهم في هذا الباب وكان اسمها "الإقناع تحرير موضع النزاع والرد على أهل الشقاق والابتداع" وذكرت فيها من حكى الإجماع من أهل العلم على هذه المسألة ومن أين أتى القول بأن أحاديث الآحاد وإن احتفت به القرائن لا يفيد إلا الظن.

السؤال ٤: يقول: المعتزلة –ما شاء الله أسئلتكم كلها في هذا الباب –المعتزلة خالفوا أهل السنة في خبر الآحاد مع أننا نجد علماء الحديث يهتمون بتقسيم ذلك إلى أفراد وغرائب وغيرهما فما التوجيه في ذلك؟

الجواب: التوجيه في ذلك ذكرته في الدرس الأول أن الكلام على ما يتعلق بالتواتر والآحاد عند أهل الحديث من جهة تقسيم الخبر من حيث هو لا من جهة تقسيم الخبر من حيث إفادته العلم أو عدم إفادته، انتبه لهذه وكررها ورددها لأننا اتفقنا على إجماعهم على أن الحديث الذي صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وخصوصا احتفت به القرائن فإن هذا يكون مفيدا للعلم، وتقسيمهم للأفراد

والغرائب هذا من جهة النوع وإلا فحديث "إنما الأعمال بالنيات" حديث غريب من الغرائب ومع هذا مقطوع بقول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عنه عند جميع العلماء.

السؤال ٥: يقول السلام عليكم–وعليكم السلام ورحمة الله –أحسن الله إليكم–وإليكم– لم أفهم عبارة «العلم النظري بالقرائن" كيف يكون بالقرائن؟

الجواب: يعني بالنظر والاستدلال في القرائن المحيطة بهذا العلم، النظر إذا فهم السائل أو السائلة معنى النظر وهو ترتيب أمور بعضها على بعض ليستدل بها على هذا المنظور فيه فإنه سيفهم ما بعد ذلك من السؤال من القرائن، النظر هو القرائن، ترتيب الأمور بعضها على بعض هذا هو القرائن عندهم.

السؤال ٦: هل إذا أتقن طالب العلم هذا المتن سيتمكن من الحكم على الأحاديث بارك الله فيكم؟

الجواب: نعم إن شاء الله تعالى إذا عمل بمقتضى ما جاء فيه وممارسة الكلام على الأحاديث، وقد كان بعض الإخوان نقرأ بعد صلاة الفجر في فتح المغيث للحافظ السخاوي فكنا نتكلم عن الحديث المرسل واصطلاحات العلماء فيه وأن كثيرين منهم كما يأتي معنا إن شاء الله لا يفرقون بين المرسل والمعلق والمعضل والمنقطع ويجعلونه شيئا واحدا، فكنت أنبههم على أنهم حين درسوا النزهة أو النخبة أن هذه المتون لا يزيد عليها شيء في الغالب إلا التوسع ومعرفة الاصطلاحات الخاصة: معرفة ما يريده هذا العالم من هذا الاصطلاح أو من هذا القول، فإذا أتقن طالب العلم متنا مختصرا كما ذكرت في اول الدروس أيضا وطالع في الكتب المتوسطة والمطولة ونصحنا بكتاب التدريب، تدريب السيوطي وفتح السخاوي فإن هذه الكتب من أجل الكتب، وإذا نظرت حتى إلى كثير من الشروح المختصرة اليوم الذين يشرحون البيقونية مثلا ينقلون إليها النزهة، نفس التعاريف ونفس الأمثلة ونفس التقاسيم فطالب العلم يركز الآن، كنا في الدروس الماضية نقول: ينبغي عليك إذا أردت أن تدرس كتابا أن تعتني بالكتاب الذي تدرسه وبالدرس الذي تحضره هذه نصيحتي للإخوة أن لا يشتتوا أذهانهم لا تذهب وتستمع الدرس هنا ثم تذهب وتستمع الدرس نفسه في مكان آخر، حتى تنتهي من الكتاب فإذا انتهيت من الكتاب استمعت ما شئت قرأت ما شئت كتبت على دفة كتابك أو

على حاشيته ما شئت، هذا لك بعد ذلك أما في حال الدراسة فأنصحك بأن تولي الاعتناء والاهتمام بالكتاب المدروس.

السؤال ٧: يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أحسن الله إليك –وإليك–هل يمكن الرجوع إلى كتاب شرح علل الترمذي بعد الانتهاء من شرح النخبة وما أهمية هذا الكتاب في علم المصطلح؟

الجواب: نعم هذا من الكتب المهمة وكنا قد نسينا ذكره، لكن، كنا نقول ثم سمعت الشيخ مقبل يقول هذا، يقول للإخوة "العلم نسب بين أهله وشائع" وإذا تعرف طالب العلم على الكتب فإن هذه الكتب ستدله على غيرها، فإذا قرأ في شروح النزهة وما شابه ذلك ينقلون عن العلل، فيقول لماذا لا أنظر "كتاب العلل للترمذي" وشرح العلل لابن رجب، أنت إذا طلبت العلم، العلم هو الذي سيأخذك إلى هذه الكتب. كتاب شرح علل الترمذي للحافظ أبو الفرج ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى من أجَّل الكتب وأحسنها في معرفة العلل ومعرفة الحفظ عند الأئمة رحمهم الله تعالى وما يتعلق بالكلام على العلل.

السؤال ٨: يقول أحسن الله إليكم وبارك فيكم، ما المقصود بقول المصنف: الخبر إما أن يكون له طرق، ما المقصود بلفظ "طرق"؟

الجواب: الطرق هي الأسانيد، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، لأنها مباحث بعضها أخرنا الكلام عليها لأنها ستأتي، الطرق هي الأسانيد الموصلة إلى المتن، يسمى إسناد يسمى سند، منهم من يفرق بين السند وبين الإسناد. فهذه هي الطرق، والحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبين علته كما قال علي ابن المديني رحمه لله تعالى.

السؤال ٩: هل الحديث الذي انفرد به صحابي واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فرد ام انفراد يكون في الطبقة التي تليه وما الفرق كذلك بين ما انفرد به صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما انفرد به تابعي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: هناك أحاديث كما ذكرت لكم انفرد بها بعض الصحابة، لم يروها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الصحابي كحديث " الأعمال بالنيات" و كحديث "بيع الولاء وهبته " وغيرها من

الأحاديث هذه انفرد بها بعض الصحابة رضي الله عنهم، أو ينفرد بعض التابعين كما ذكرنا في الكلام على ما ادعاه الحاكم وتلميذه البيهقي في هذا أن العزة شرط للبخاري ومسلم، من الصحابة الذين لم يعرض عنهم رواة إلا واحد، إما أن يكون من أبنائه وإما أن يكون من غير أبنائه، فلم يعرف لهم إلا هؤلاء الرواة، فهذا يقع وهذا يقع. وأما قولك ما انفرد به تابعي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يحتاج إلى مثال حتى يستطاع تقييمه.

السؤال ١٠: يقول شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعليكم السلام ورحمة الله، بارك الله فيكم و فيكم، التفرد ينقسم إلى قسمين، تفرد الثقات و تفرد غير الثقات، فهل تفرد الصدوق يدخل في القسم الأول ؟

الجواب: أي نعم، يدخل في القسم الأول الذي هو تفرد الثقات، لأنهم يطلقون عليه المقبول، ويطلقون الثقة ويريدون الوصف العام، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم.

السؤال ١١: يقول أحسن الله إليكم وبارك فيكم —وفيكم–ادع لنا بالزوجة الصالحة، أسأل الله أن ييسر لك امرأة صالحة تسعدك في دينك ودنياك واخرتك، يقول هو هل فرد المطلق، فإن شاء الله أن هذا يكون طلبا للدعاء لا طلبا للزوجة. هل الفرد المطلق يطلق على الحديث الذي تفرد به الصحابي أو أنه غير داخل في مسمى الفرد

الجواب: بلى هذا هو المقصود، الفرد المطلق هذا هو المقصود به من في طبقة الصحابي ومن فوقه، الذين هم دونه الذين هم التابعي.

السؤال ١٢: هل الطبقة الرواة هي الذين...

الجواب: لا، لا تعجل علينا، لا تعجل علينا، ولا تخرج إلى آخر الكتاب، نحن ما زلنا في أول الكتاب، سيأتي الكلام على الطبقات.

السؤال ١٣: يقول وهل المشهور هو المستفيض وهل المستفيض يكون في الابتداء والنهاية سواء يعني ثلاثة عن ثلاثة؟

الجواب: لا، لا يكون ثلاثة عن ثلاثة وأما المشهور فهو الذي عليه جماهير الأئمة من المحدثين والفقهاء بهذا الاصطلاح وفرق الحنفية وبعض فقهاء الحنفية بين المشهور والمستفيض وجعلوا المشهور ما رواه ثلاثة والمستفيض ما زاد على ذلك.

السؤال ١٤: يقول، هل تقسيم العزيز إلى مطلق ونسبي عند أهل الحديث؟

الجواب: لا أعرف هذا، معروف عند أهل الحديث؟ لا أعرف هذا، إنما ذكروا ذلك في الغريب.

السؤال ١٥: هل الحديث العزيز، يكون رواته اثنين في جميع طبقاته؟

الجواب: لا، أقل الطبقة، يعني مثلا عندنا يروى حديث في أول طبقة التابعين خمسة، الطبقة التي تليهم خمسة، الطبقة التي تليهم سبعة، ثم بعد هؤلاء السبعة سمع منهم اثنان، بهذا نحكم عليه بأنه عزيز، أن يكون في أقل الطبقات، الحكم في هذا الباب للأقل.

السؤال ١٦: يقول الحافظ رحمه الله تعالى: الخبر إما أن يكون له طرق بدون عدد معين أو مع حصر فما فوق الإثنين أو بهما أو بواحد، أريد توضيح هذه العبارة وبخاصة كلمة "أو بهما."

الجواب: سبحان الله، هل الأخ ما حضر الدرس أو جاء متأخرا، هذا الذي شرحناه قلنا بأن الضمير المثنى عائد على الإثنين، أو بهما عائد على إثنين ليكون التعريف للحديث العزيز هذا ما شرحناه، فإن كنت تأخرت في الدرس فبإمكانك سماع الدرس إن شاء الله تعالى.

السؤال ١٧: يقول مزيد من توضيح في تعريف الفرد النسبي والفرد المطلق والفرق بينهما؟

الجواب: الفرد المطلق هو الذي يقع في أصل السند وهذا لا يطلقون عليه الغريب في طبقة التابعي وطبقة الصحابي. الفرد النسبي هو الذي يقع في عموم الإسناد من جهة المصنف إلى جهة التابعي يتفرد بهذا الحديث وقد يتفرد هذا تكون النسبة إلى بلد أو النسبة إلى جهة أو النسبة إلى قبيلة أو النسبة إلى راو إلى آخره.

السؤال ١٨: يقول اخترت حديث أريد أن أطبق عليه الدرس، الدروس، أولا أريد أعرف كيف أعرف سند الحديث وأجمع طرقه، أي من أين أريد طريقة ميسرة.

الجواب: هذا ما يتعلق بالكلام عن التخريج ودراسة الأسانيد فإن كنت تريد البحث فلابد أن يكون بين يديك مذكرة أو كتاب ترجع إليه، لكن الطريقة الأسهل هو أنه إذا كان في الكتب الستة أن تنظر في "تحفة الأشراف" وتبدأ بالصحابي، فإذا مثلا كان الحديث في الكتب الستة وكنت تعرف صحابي الحديث مثلا أخذت حديث من الأحاديث صحابيه ابن عمر فتذهب إلى التحفة إلى حرف العين فتجد عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لكنك سيهولك أن الأحاديث التي رواها كثيرة جدا فيصعب عليك أن تتابعها فتنظر إلى التابعي الذي روى عن ابن عمر هذا الحديث فيكون مثلا عمر ابن دينار أو عبد الله ابن دينار أو من شابههم مما روى أو عرف بالرواية أو سالم ابنه سالم ابن عبد الله ابن عمر فتنظر هذا الراوي كم روى من الأحاديث فإذا كان مقلا مثلا روى عن ابن عمر ثلاثين حديثا عشرين حديثا عشرة أحاديث تابعت أحاديثه لأن الوقوف عليها سهل، أما إذا كان مكثرا تنتقل إلى الذي دونه وهو من روى عنه حتى تصل إلى أصل الحديث وهناك إذا وجدت الحديث في الأطراف فهو سيحيلك إلى من رواه من أصحاب الكتب الستة، البخاري أين رواه، مسلم أين رواه، أبو داود أين رواه، النسائي أين رواه، لكن نبهت من قبل وأنبه ثانيا، وهذا الحمد لله الذين يقومون بالبحث يتنبهون له، هو أن المزي رحمه الله تعالى لم يلتزم حكاية الإسناد، نعم التزم حكاية السند لكنه لم يلتزم حكاية الإسناد عند من يفرقون فإنه يروي الأحاديث جميعها بالعنعنة فيقول عن عن عن عن عن، وإذا نظرت إلى الأصول تجد أن الحديث مختلف في الأداء فيكون فيه السماع أو التحديث أو ما أشبه ذلك وهذا إذا عدت إلى الكتب الستة بعد ذلك عندك الكتب كثيرة جدا التي تتكلم على البحث.

السؤال ١٩: يقول، نقرأ كثير في رواية لأحمد كذا، وفي رواية أخرى لأحمد العكس، ماذا نفهم من هذا وكيف نعرف الناسخ والمنسوخ في الروايات وبارك الله فيكم

الجواب: هذه الأمور لابد فيها من مراجعة وبحث وجمع الطرق إن كنت تتكلم عن الحديث أما إن كنت تتكلم عن الأحكام والفقه هذا شيء آخر، أو الروايات الواردة في مذهب الإمام أحمد، فذاك شيء أيضا آخر لكن إذا كنت تقصد مسألة جمع الطرق والروايات، لابد من جمع الطرق والنظر في شروح الحديث حتى تصل إلى النتيجة النهائية لأن سؤالك مجمل.

السؤال٢٠: ماهو ضابط تسمية المصنَّف مبسوط أو متوسط أو مختصر؟

الجواب: يسمى بالمختصر، يسمى بالوسيط يسمى بالوجيز يسمى بالمبسوط، المهم تنظر إلى الكتاب هل هو من الكتب المطولة العنوان لا يضر.

السؤال ٢١: ما هي طريقة إفادة الحديث العلم اليقيني لنصفه بالتواتر، هل من نص العلماء عليه أم ماذا؟

الجواب: هذا الأصل أن ينص عليه العلماء وإلا فإنك إذا بحثت في الأحاديث ونظرت في أحاديث الرواة من عرفوا بأصح الأسانيد فإنك سيصل إليك الأمر أنت في قرارة نفسك أنك قد استقر عندك بأن هذا الحديث حديث صحيح وبأن قولك بأنه حديث صحيح هذا معناه بأنه مفيد للعلم.

السؤال ٢٢: هل باعتبار الطبقة قد يكون المشهور متواترا؟

الجواب: قد يكون المشهور متواترا من جهة إفادة العلم، أنا أرجوا أن تكون هذه فهمتموها قد كررتها وما زلت أكررها في جهة إفادته العلم لا في جهة كونه من اصطلاح المحدثين، هذا ما نبه عليه الحافظ فمن لم يتقن الفائدة رجع إليها في تحفة الطالب إلى معرفة أحاديث ابن حاجب

السؤال ٢٣: ما هو عذر ابن الصلاح وابن حجر في إدخال تقسيم الأحاديث إلى متواترو آحاد في علم المصطلح؟

الجواب: الكلام على هذا ذكره طائفة من أهل العلم بأنهم أرادوا محض التقسيم فقط وإلا فإنه ليس من مباحث علم الحديث، من جهة النظر في ضبط رواته، ولهذا لا ينظرون هل ضابطون أم ليسوا ضابطين

السؤال ٢٤: ما الفرق بين العلم النظري والعلم اليقيني؟

الجواب: لا تكرروا ما ذكرت، ما ذكر لا تكررونه

السؤال ٢٥: مما قرأت أن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد مما أحدثه المعتزلة فهل يصح هذا أم أنه أحدث من قبل اليونان؟

الجواب: الكلام عن التواتر والآحاد منذ أن عرف الخبر، وليس العرب و غير العرب يسوون بين ما جاء المخبر به واحدا وبين ما جاء به المخبر مئة من مشارق الأرض ومغاربها ينبغي أن تعلم هذا فهو تقسيم لغوي، تقسيم عرفي، تقسيم اصطلاحي معروف، لكن الذي نبه عليه العلماء، وهذه المرة الرابعة أكررها .الذي نبه عليه العلماء وتفطنوا له إدخالهم لهذا المنطق يعني هذا التقسيم يعني هذه الحيثية لتنزيلها على نصوص الشرع من أجل أن يجعلوا عقولهم هي اليقينيات والنصوص هي ظنيات فيقولون هذا الحديث ظني الثبوت ظني الدلالة، وبعد ذلك يسقط في أيدي العلماء الاستدلال وبهذه النصوص، هذا هوا الذي يجب التنبه له، أما قضية تقسيم الخبر من الناحية اللغوية ثم تقسيم المخبر إلى كلام المتواتر وآحاد هذا معروف منذ كانت الأخبار ومنذ كانت اللغات.

السؤال ٢٦: هذا يأتي بفائدة لعل احدكم يقوم اليوم ذكر نقرأ السؤال ثم نعقب يقول، قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله في كتابه "دفع بغي عدنان على علماء السنة" وقد قال علماء السلف ومنهم عبد الله ابن المبارك "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" كما قلتم أنتم في الأسبوع الفارط، هل يصح أن يقال إن السلف يدورون حول هذا المعنى وإن لم يقولوا كلام ابن سيرين حرفيا.

الجواب: يحتاج إلى بحث لأن أيضا الليلة عندما كنت أقرأ في آثار الإمام مالك في الكلمة التي كانت لإخواننا في هولندا، ذكروا أيضا عن الإمام مالك نفس النص هذا "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" في رواية ابن وهب عنه. فلو أن أحدكم جزاكم الله خيرا ينشط وينظر لنا الكتب المسندة التي روت هذا الأثر عمن روته.

السؤال ٢٧: ما الفرق بين خبر الآحاد المحتف بالقرائن وخبر الآحاد غير المحتف بالقرائن؟

الجواب: أن هذا محتف بالقرائن ومعنى أنه رواه أصحاب الصحيح مثلا البخاري ومسلم، في طبقة أسانيده مثل الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، وغير محتف بالقرائن مثل حديث محمد ابن عمر ابن علقمة مثلا أو عبد الله بن محمد ابن عقيل أو ما شابه ذلك.

السؤال ٢٨: يقول ما رأيكم في كتاب "تيسير مصطلح الحديث" لمحمود الطحان وهل تنصح به؟

الجواب: قلت لكم من قبل إن غالب كتب المعاصرين عبارة عن تلخيصات وترتيبات وعمدة هذا المصنف الكاتب هو النزهة ثم ما تفرع عنها والحقيقة أني ليست لي دراسة، القراءة نعم قرأت فيه ونظرت فيه منذ زمن، أكثر عشرين أو ما تزيد على عشرين عاما، لكن لم تكن عن تمحيص ودراسة ولا تستطيع أن تقيم الكتاب تقييما يستحقه لكن كما قلت لكم غالب ما يفعله هؤلاء هو الترتيب والتلخيص، الذي نحتاجه في دراسة علم المصطلح يحتاجه طالب العلم هو النظر في المواضع المعضلة المشكلة التي ينص عليها أهل العلم.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لمحابه ومراضيه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين